

## 21 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب ما يكره وما يستحب حكم القضاء قوله باب ما يكره - 00:00:00

وما يستحب اي فيما هو في معنى الأكل او الشرب كما سيأتي باذن الله وقوله ما يكره المكره هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله قوله وما يستحب المستحب هو - 00:00:16

ضد المكره وتعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه السنة وما كان مقيسا عليها يقال له مستحب ووضع اهل العلم - 00:00:40

لا يفرق بينهما والتفرق ادق وذكر المصنف رحمة الله هنا ما يكره وما يستحب وما يحرم ايضا والمصنف رحمة الله قسم هذى الامور الثلاثة وهي ما يكره وما يستحب وما يحرم - 00:01:00

الى اربعة اصناف الصنف الاول فيما هو في معنا الشرب والصنف الثاني فيما هو في معنا الأكل والصنف الثالث فيما هو من مقدمات الوطء ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع - 00:01:23

وهو ما ينقص معنويا الصوم من الشتم والغيبة ونحو ذلك وبهذا يكون تقسيم المصنف رحمة الله لهذه الاقسام الاربعة تقسيما بديعا اما القسم الاول فيما هو في معنى الشرب فيه نوى - 00:01:47

النوع الاول الريق والنوع الثاني النخامة وقال في الريق رحمة الله ويكره جمع ريقه فيبتلعه الريق وللعامب الذي يكون في الفم ومن اعظم منافعه انه يعين على حركة اللسان ولو لم يكن - 00:02:14

هناك لعامب كما استطاع اللسان ان يخرج الحروف قال فيبتلعه ان يكره ان يجمع الريق فيبتلعه نوعان انه الاول ان يبتلع من غير جمع له وهذا لا يأس به لأن هذا من فعل الله الذي خلقه في الانسان - 00:02:41

النوع الثاني ان يتعمد الصائم جمع الريق ثم بعد ذلك يبتلعه وحكمه الكراهة والعلة في ذلك قالوا خروجا من من خلاف بعض العلماء وهم الاحناف الذين قالوا جمع الريق ثم - 00:03:10

بلغه يفطر والراجح ان جمع الريق وبلغه لا يكره فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق اذا يؤمر الصائم بالمضمضة ولا يؤثر ذلك على الصوم. فكذلك الريق والامر الثاني فيما هو في معنى الشرب - 00:03:38

النخامة وقال عنها ويحرم بلع النخامة والنخامة معلومة وهي ما كان متجمدا مما لم يتحول الى دم اول الدم نخام ثم بعد ذلك يكون دما. باذن الله قال ويفطر بها فقط - 00:04:08

فيفطروا في النخامة فقط دون بلع الريق ولكن بشرط قال ان وصلت الى فمه والمراد بضم هنا الوصول الى الشفتين من الخارج قول المصنف رحمة الله لو وضع النخامة على فمه - 00:04:35

على شفتيه من الخارج ثم ابتلعتها يفطر بذلك ولو لم يخرجها الى فمه على قول مصنف لا يفطر بذلك والعلة في هذا هي كالعلة السابقة في الريق قالوا خروجا من خلاف - 00:05:00

العلماء من قال انه يفطر بها والراجح ان النخامة لا يفطر بها لكن يحرم بلعها بوجود الضرر فيها ولو بالعها لا يفطر واما الدم الذي يكون في الفم وحكمه حكم النخامة لا يجوز بلعه لانه محرم لقوله سبحانه - 00:05:22

انما حرم عليكم الميتة والدم وعند بعض اهل العلم يفطر ببلع الدم مثل لسانا يعالج سنه فخلعه فخرج الدم وهو صائم انبلعه عمدا

يفطر وان كان شيئا يسيرا لا يستطيع التحرز منه لا يفطر - 00:05:50

ثم بعد ذلك انتقى مصنف رحمة الله الى الى الصنف الثاني وهو ما هو في معنى الالكل وهو نوعان النوع الاول ذوق الطعام والنوع الثاني مضغ العلك وقال عنهم رحمة الله - 00:06:20

ويكره ذوق طعام اي وهو صائم ولو ذاقه لا يفطر الا بشرط سيأتي ومضغ علك قوي العلك هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكين الذي يؤخذ لحركة الفكين قوله قوي - 00:06:44

احتراما من المتحليل وسيأتي فلو ذاق الطعام او مضغ العلك القوي الذي لا يذوب مع المضغ يكره ولا يفطر بهما الا بشرط اقرأ بقوله وان وجدا طعمهما في حلقة افطر - 00:07:09

يعني لو ذاقت المرأة ما تطبخه لتنظر الى زيادة الملح مثلا او قلته اثر الملح في الحلق المصنف تفطر وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه مثلا بطعنه السكر او بطعنه العنبر - 00:07:34

وجدوا في حلقة يفطر لانه حينئذ يكون في معنى الالكل تمام يا شيخ الاسلام رحمة الله الى ان وجود الطعم في الحلق لا يفطر به وانما العبرة بما يدخل الى المعدة من - 00:08:01

بما يصل الى المعدة وما اذا كان العلك مع الحركة يذوب وقالوا ويحرم العلك المتحليل الذي يذوب مع المضغ بشرط انباع ريقه اما اذا اخذ علكا متحللا في رائحة مثلا - 00:08:22

التفاح ثم مجده لا يفطر وان بلعه التفاح في حلقة يفطر لانه حينئذ في معنا الالكل رحمة الله وتكره القبلة من تحرك شهوته هذا هو القسم الثالث من الاقسام التي يكره فيها التي يكره الصوم التي يكره فعلها حال الصوم - 00:08:45

اما هو داخل بمفهوم الوطء وذلك بفعل مقدماته قال وتكره القبلة الاصل فيها الاباحة المصنف رحمة الله بين كراحتها بشرط ذكره بقوله لمن تحرك شهوته قال قول المصنف رحمة الله من كان كبيرا - 00:09:18

لا تحركوا شهوتكم في بياح في حقه والسداد المصنف رحمة الله على هذا بان شابا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألة عن قبلة نهاد عنها وهو صائم واتاه شيخ - 00:09:48

فاذن له الحديث ضعيف والراجح ان القبلة ان حركت شهوتكم في بياح في حقه ومن باب اولى اذا لم تحرك شهوتكم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - 00:10:07

قالت عائشة رضي الله عنها وايكم املك لاري من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت القبلة ستؤدي به الى افساد الصوم بالوطء وتحرم في حقه لنا وسيلة - 00:10:35

الى امر حرم فالظابط فيها هو ان يملك الانسان وليس تحريك الشهوة لقول عائشة السابق رضي الله عنها والقسم الرابع مما يؤثر على الصيام بامر معنوي مثل له رحمة الله بثلاثة امثلة فقال - 00:10:53

ويجب اجتناب كذب اي بحال الصوم وان كان الكذب محظيا في كل مكان على اي حال الا ما استثنى كذب للزوج على زوجته فيما يقوى المودة بينهما الا انه اي الكذب - 00:11:20

المحرم حان الصوم اشد اثما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور القول المحروم والعمل به العمل محروم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:11:44

يعني ان المقصود من الصوم وتقوى الله لا الامساك عن الالكل والشرب. والا فالكذب لا يبطل الصوم وانما ينقص ثوابه بالاثم من اكثر حال صومه من الكذب مثلا من اول النهار الى اخره - 00:12:04

لا يقال له اقض ذلك اليوم لان صومك قد بطل والمثال الثاني قال غيبة وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله ذكرك اخاك بما يكره سواء كان هذا الذكر له في حلقة او حلقة او 00:12:30

وقد تصور وقد جاء في القرآن تصوير بشع تصوير تصويره بشاعة الغيبة بقوله سبحانه ایحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه والمثال الثالث قال وشتمي والمراد بالشتم ما كان حاضرا امامه. اما الغيبة فهو في حال غيابه - 00:12:52

ولا يجوز شتم ولا يجوز ان يشتم الصائم غيره. قال عليه الصلاة والسلام اذا كان صوم احدكم فلا يرث ولا يسخب وما يحرم ايضا النظر الى المحرمات وان كان في غير رمضان محرما الا انه في حال الصوم - [00:13:18](#)

اشد حرمة مما يحرم ايضا سماع المحرم ومما يحرم ايضا يتاكد حرمته في حال الصيام اكل المال الحرام وكل ما هو محرم يشتاد حرمة يشتاد حرمة حال الصيد ولما فرى رحمه الله - [00:13:40](#)

ما يكره شرع بعد ذلك فيما يستحب هذا الصيام وذكر رحمه الله خمسة امثلة فيما يسن هذا الصيام المثال الاول قال وسن لمن شتم قول اني صائم والدليل على ذلك - [00:14:03](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم. ويحسن ان يقول هذا القول جهرا لمن يشتمه سواء كان صوم فرض يعني في رمضان او في غير رمضان كالقضاء او النفل - [00:14:27](#)

وقول من شتم ذلك في النفل لا يدخل من باب الرياء وانما هو من باب امثال قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل - [00:14:48](#)

وهذا لفظ عام والنفل في رمضان وغير رمضان والمثال الثاني الذي ذكره مما يسن قال وتأخير السحور بالظلم الفعل يعني الاكل والسحور بالفتح نفس الطعام فيسن تأخير السحور الى - [00:15:04](#)

قبيل الفجر بحيث يكون ينتهي من اكله قبل الاذان بقراية مثلا خمس دقائق ذلك يتزايد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة فقيل له - [00:15:31](#)

كان بين السحور والاذان قال قدر خمسين اية خمسون اية كقراءة سورة الملك مرتبين الا يسيرا سورة الملك ستون اية يعني مقدار قراءة اربعة اوجه من المصحف تقريبا والمثال الثالث - [00:15:52](#)

ما يسن حال الصيام قال وتعجيز فطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر والفطر يبدأ من مغيب كان بالقرص الشمسي فاذا سقط قرص الشمس - [00:16:16](#)

يسن الفطر حتى لو بقيت حتى لو بقي في الافق حمرة او شعاع يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا المشرق وادرب النهار من ها هنا - [00:16:37](#)

المغرب وغريب الشمس وقد افطر الصائم لذا فالسنة عدم تأخير السنة عدم تأخير الاذان ويقال ان باب الاحتياط بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياط لتحقيق الغروب والمثال الرابع مما يسن قال - [00:16:54](#)

على رطب اي سن الافطار الاخوة المصنف رحمة الله على رطب وهو التمر الرطب الذي لم يبيس قال فين عدم فعلى تمر وهو اليابس هو الذي يسمى الكنيز او المكنوز فان عدم - [00:17:20](#)

فاعلم مستدل لذلك بما جاء بمعدة بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الترمذى فيما جاء في الترمذى كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم افطروا على تمر اعلى رطب - [00:17:45](#)

قال فمن لم يجد فعلى تمر فلم يجد فعلى ماء لكن الحديث ضعيف وعليه لو افطر الصائم على اي طعام او شراب له ذلك وليس هناك طعام او شراب يسن الفطر عليه - [00:18:03](#)

بعد ثبوت شيء من ذلك واما ما جاء في صحيح البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل تمرات في العيد قبل ان يخرج الى المصلى عبادة اخرى لا يقاد على - [00:18:21](#)

افطار الصائم والمثال الخامس فيما يسن قال وقول ما ورد يعني حالة للافطار هذا افطار الصائم غير التسمية ومما جاء في ذلك ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [00:18:35](#)

وما جاء ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لك صمت ولا رزقك افطرت لكن لم يثبت شيء من ذلك السنة من يأكل الافطار ما شاء وليس هناك دعاء ثابت - [00:18:52](#)

حال الفطر ان دعا في دعاء مطلق لا بأس لأن الدعاء مشروع في كل وقت لكن دعاء بالفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي وسلم في

ذلك شيء وهناك سنن كثيرة - 00:19:09

اختصر المصنف رحمة الله على بعضها وما يسن هذا الصوم الاكتار من قراءة القرآن والذكر والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم النوافل المطلقة والعمرة في رمضان وغير ذلك من انواع العبادات المتنوعة. الله اعلم وصلى الله وسلم وصحبه اجمعين - 00:19:25

استغفر الله واتوب اليه اسئلتك استخدام المعجون معجون الاسنان استخدام معجون الاسنان الفرشاة هل حكم حكم الريق او حكم ذوق الطعام او حكم العلك المتخلل حكمها طيب ابشرك عشان تعرفون اكتر - 00:19:49

الشيخ إبراهيم ما الفرق بين الذوق والعلك الذوق باللسان بس ها تحط ذوق وبس معجون الأسنان ذوق ولا مضغ يكون في جميع الفم مضغ العلك لجميع الفم مصطفي فيكون فرشاة الاسنان - 00:20:27

ذوق الطعام او في حكم العلك يوسف العلك. طيب اي علك يا عبد الله متخلل اي نعم يعني مشترك شخص ما حكم الفرشاة؟  
استخدام الفرشاة والمعجون للصائم العربية يحرم اذا ما بلا ريبة ما في شي - 00:20:50

لذلك حكم ما يصير اذا ما بالعربي حكم مثل السواك في الصائم والنبي ثبت عنه التسوق وهو صائم لو شخص في بيته الشمس غربت والمؤذن للمؤذن هل يأكل طيب لو عرفت - 00:21:15

مثلا غياب الشمس كل يوم مثلا الشمس تغرب تعرف انها تغرب الساعة سبع تماما وناس في مسجد في الحرم مثلا وتعرف انه يحتاط ويؤذن الساعة سبع وعشرين دقائق هل تفتر الساعة سبع انك تعلم الشمس غربت ولا تنتظر مع الناس - 00:21:44

تنتظر مع الناس ابن عمر رضي الله عنه مصنف اذا كان وحده غربت الشمس يأكل واذا كانوا مع الناس لا يأكلون المصلحة اعظم وهي الفة المسلمين مجعدين ملح حكم واحد - 00:22:06

يقول ما الحكم اذا يقول ما الحكم ان يتاخر الشخص بسحوره بدقيقة او دقيقتين بعد دخول الوقت يعني اذن بعد دقيقة لكن اذا عرفنا ان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر - 00:22:24

ما حكم صيامه لو شخص شرب بعد الاذان بدقيقتين في السنن اذا كان في بيده انس فليشرب لو اذن ويدك بيديك كأس فترة وطن كان في يدك اذا اذن تذهب وتشرب متعمدا لا - 00:22:44

الا اذا كان المؤذن يقدم في الاذان احتياطا نتكلم اذا كان يؤذن على طلوع الفجر بال تمام وهل يجوز تقبيل الام او الاخت تقبيل الوالد والعكس الحديث الاقرب من حابس لما رأى لما قدم ورأى - 00:23:11

ان الاب يقبل اولاده تقبلون اولادك صبيانكم؟ قالوا نعم. قال فلنقبله قال واملك وقلبك يعني من قسوة تقبيل الاب والام والعكس الاب الولد هذا ما فيه بأس اما الاخت فلا يشرع - 00:23:33

ويكتفى بالمصادفة يقول هل يشمل معنى العلماء طلبة العلم نعم من اهل العلم الجميع من اهل العلم لكن طالب علم دخل في هذه الزمرة العالم على وارسخ لكته في زمرة العلماء - 00:23:54

زمرة العلم الكسل والخمول في طلب العلم يحفظ دروس اهل العلم نقول متى يسمى الشخص عالما؟ اذا طلب العلم ترك العلم ما يسمي عالما طلب العلم وعمل به. نعم - 00:24:10